معـها من الاولاد فهو فيء وما وجد في بطنها من نسله فيء ومن الحصة بيع السلاح للحربي وعند عتق
عجزه عن ذلك الاسرى لا نفاديهم بـ سرآهم وقالا نفدى بصغيرة منهم صغيرة منا وبوص الرجل والمراة وعبد اذن له
سيده ولا نقتل ذمي ولا مستامن خاف منه فساد اقتلها وفتحها عنوة كانت اموره اليه ان شا قسمه وان شا اقر من فيه من
الكافرين على ما كانوا عليه وكلفهم جملة الخراج في الاسارى اقتل او استرقاقه ولو كان بدار الحرب
تجدد له العزم على الرجوع ومعه مواشي و لم يمكنه نقلها الى بلده او الى خراس دور الاسلام ذبحها وحرقها ومنعنا
عقرها ولا نقسم غنيمة حتى تخرجه بدار الاسلام وان لحقهم المدد شاركوهم ولا حق في الغنيمة لمن لم يقاتل من اهل
السوق تنقول في اما تاجر كونهن في اما ذمي ولو غلب الترك الروم واخذوا فرد عهم واموالهم ملكوها ولو ا...
د نعنا الترك فغلبناهم حل لنا كلما ناخذه من ذلك وان غلبوا على ما لنا او الناس ... منها ملكوه فان ظهرنا عليهم
ما احد واقبل القسمة فهو لنا وان كان قسم اخذناه بالقيمة ان احبوا ومن دخل دار الحرب تاجرا فاشترى ذلك منهم
وعراه الى دار الاسلام تخير مالكه ان شا اشتراه بالثمن الذي يسره الله به وان شا ترك ولا ندخل في ملك اولئك
اهل الحرب ام ولد ولا يملكوا انسانا مدبرا او لاحرار نمكن منهم المكاتبين ولا حرا وان ابق عبد ودخل اليهم لم يملكوه
به ملكوه واذا لم يكن الامام ... علته من غير تمليكهم في دار الاسلام نقسمه ... فهو بحسب الغنايم قسمة ايداع
الخلاف بينهم ولا تباع غنيمة قبل القسمة جوازا كانت او غيره ومن مات بدار الحرب من الغانمين لا حق له في الغنيمة ومن لم يمت
حتى دخلت الغنيمة الى دار الاسلام اعطوا كل نصيبه وارثه ويحرض على الجهاد في الله ونبقل عليه فيقول من قتل قتيلا فله سلبه والرية
ضاق عليهم الخمس قد جعلت لكم الربع بعد حيازة الخمس ولا ينفل بعد احراز مال الذي كفروا الا من الخمس ومن قتل جماعة ولم يكف للامام
عليهم من السلب قلنا انه من الغنيمة وان القاتل وغيره فيه سوا والسلب هو ما تجرد للقتال به من لباس وآلة ومركوب واذا قرب ابن
النصارى التابع لدار الحرب بالغنيمة لا تعليقوا اجمعا للتصرف ومنع من معه شي منها ان يقوت منه قبل القسمة ولو كان معهم شي فيها
وفضلوا بانفاقه بعد دار الحرب لزم كل الابيع ما اخذ فرده حتى يقسم للامام على الكل فيخرج خمسها والباقي للغانمين والقسم ومالك
سهله للراجل سهم وللفارس ضعفه ولا يعطي كلما معه من الخيل لكن يعطيه لاحد ... و ... كغيرها ومن دخل اراضهم فارسا
في عزمهم اخذ لفارس ومن اخذ فرسا بعد ... كان راجلا قبل الدخول حكم له بما يقسم للراجل ووافقه صاحباه
انهما جعلا للفارس ثلاثة اسهم وهذا القسم لا يدخله رقيق وصبي ولا يعطي منه ذمي بل يرضخ لهم ولا سهم لنفل ولد

زاملة

زاملة من الابل ويعطي من الخمس سهما انسانا يتيما وآخر للمسكين وآخر لابن السبيل ويدخل منهم ذو القربى او يقدمون واذا اعطوا
فلا يعطي غنيهم واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو قد سقط بموته كالصفي واذا اغار ... بغير اذن الامام اثنان واخرجا مالا فلا
غني عليهما خمسا او عن ذي جماعة واخرجوا مالا ولو بلا اذن خمسوا ما اخرجوا به ومن دخل اليهم تاجرا فليس له تعدي حد
الله في المعد فيه من اموالهم الا ان سمحوا به وان تعدى واخرج مالا عن دراهم ملكه ملكا محظورا وتصدق به لكونه
محظورا للشرع باخراجه من دارهم بغدر او لامن دخل الينا منهم بامان فـ الـ ... حكما انه يقيم سنة نجعل له ميعادا فان جاوز
وعند وبلغ سنة صيرته ذميا و جملة الجزية ومنعناه من عوده من غيبة وان عاد اليهم وترك له عندنا ...
بدله من اخذه دينا كان ام وديعة عادت حيه مباحا فان اسر او ظهر ... او قتل سقطت ديونه وصار وديعته فيء ... او
ان اوحتى المسلمون على ما لم تقلنا فيه كقولنا في الخراج من صرفه في المصالح و ارض العرب خراج من العذيب الى ...
ابين الى اقصى حجر باليمن الى بحر الشام و كل السواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى حلوان ومن العلث الى ...
عبادان ... وهو الذي على سمت عبادان و عدد السواد ملكا لاهله والعشر به معدوم وما اسلم اهله عليه وفتح عنوة فهو
... وما فتح عنوة و وجد تقرير اهله عليه خراجي او حياء الارض ليس يخرج لها عن حكمها الاول فان
انتقلت الينا تقتضي العشر ... اما البصرة ... بالاجماع ... من الماء والذي لا يملك كالفرات و
... مالا عشرين بالانهار التي حفرها الاعاجم ... الخراجي ما وضعه عمر فانه وضع ... جريبا
نفلوا عنه حطه ولو غلب الماء على البلاد او قطع عنها او اصطلم زرع البلاد دعاهم فلا خراج او عطلها الزراع بلا ... ارض
... اخذ منهم خراجها ومن اسلم من اهله او جبا عليه الخراج كالاول ... ارض ثم باعها اخذ خراجها ولو كان لاهل حرب
وانقلبوا اهل ذمة ثم باعوها المسلم بعد ... اخذ المسلم ولا عشر في زرع الخراجية سوا ... اتيام لا ... فصار ... غنيا
... ووضع الجزية بعد تعريفهم ... فنقسم المال ... فالغني ثمانية واربعين ... والمتوسط اربعة وعشرين والفقير ...
واجب ... نفع فيه ولا تؤخذ من عبيدهم ولا من ... لا تؤخذ منه عن نفسه ولا تؤخذ من كل ذمي ... بالفقر او ... على كامل
ولداتهم ... من كتابي ... من العجم دون العرب ولوارثه فليس لهم اخذها منه ولا من رهبان لا يخالطوا الناس
في دياتهم وتسقط عمن اسلم ولو اجتمع ... فسقطان على رجل تداخلت ولا تحدث كنيسة و لا بيعة ولو صاروا في كنائسهم
جانبين من الحرام وارادوا اعادتها ... مكنوا ويمنعهم من ضرب الله في زيهم ومركوبهم وسرجهم

Copyright © King Saud University